

بحار الأنوار

[77] 8 * (باب) * * (كيفية قسمتها وآدابها وحكم ما يأخذها) * * (الجائر منها ووقت اخراجها وأقل ما) * * (يعطى الفقير منها) * [الآيات: التوبة: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم (1)]. 1 - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك، وأخفها منه ما قدرت (2). 2 - ما: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين عن العباس ابن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قلت: يأتوني إلى المنزل فاعطيهم فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد دلت المؤمنين، وإياك إياك! إن الله تعالى يقول: من أذل لي ولينا فقد أُرصد لي بالمحاربة (3) جا: الجعابي مثله (4). 3 - مع: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس ومحمد العطار معا، عن الأشعري عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن بشر بن بشار قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام: ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال: أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لان المؤمن ينفقها في طاعة الله

(1) براءة: 103، والآية ساقطة عن نسخة

الكمباني، موجودة في الأصل. (2) قرب الاسناد: 94. (3) أمالي الطوسي ج 1 ص 198. (4) مجالس المفيد: 113.